قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي

دكتور/ عبدالله بن محمد الرزين(*)

قبل البداية :

الاقتصاد الإسلامي منهج متكامل لديه الحل الشامل لكل المشكلات الاقتصادية بلا استثناء وهو اعتقاد جازم لدى كل مسلم ؛ كما هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده نظاماً متكاملاً لحياة هانئة .

عناصر الموضوع

مقدمة

١. مفهوم وخصائص الاقتصاد الإسلامي

- مرتكزات أساس للنظرة الاقتصادية الإسلامية :

١. مفهوم العبادة في الإسلام.

٢. نظرة الإسلام إلى المال.

٣. نظرة الإسلام إلى العمل.

٢. مفهوم المشكلة الاقتصادية.

- من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي .

(*) عضو هيئة التدريس في قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – المملكة العربية السعودية.

- من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

٣. نماذج من المشاكل الاقتصادية التي أسهم الاقتصاد الإسلامي في حلها .

- الإدخار
- الاستثمار
- الإنتاج
- التوزيع

٤. مساهمة الاقتصاد الإسلامي في حل المشاكل المصرفية

- صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تنمية الاستثمار.
- التمويل بالمضاربة .
- التمويل بالمشاركة .
- بيوع التمويل:

١ـ المرابحة.

٢ـ السلم .

٣ـ الإستصناع.

٤ـ التأجير المنتهي بالتمليك.

مقدمة

الهدف النهائي لأي خطة اقتصادية شاملة طويلة أو قصيرة المدى هو الوصول بالمجتمع إلى أفضل مستوى في المعيشة أو هو تحسين مستوى المعيشة لأفراد ذلك المجتمع .

وعليه فأي عائق أو عقبة تعترض الوصول إلى ذاك الهدف المنشود تعتبر مشكلة تحتاج إلى حل .

ولعل أكبر مشكلة تواجه ذلك الهدف هي مشكلة الفقر أو التخلف أو سوء مستوى المعيشة. وهذه المشكلة أو تلك المشاكل هي أس المشاكل الاقتصادية الأخرى ؛ فأي مشكلة اقتصادية بعد ذلك فهي إما نابعة أو تابعة للمشكلة الرئيسة .

وعليه فالسؤال المطروح هو كيف السبيل إلى الخروج من حلقة الفقر أو ما السبيل إلى حل مشكلة التخلف .

وتأتي الإجابات والاقتراحات لحلول متعددة ومتغايرة تبعاً للمبادئ التي ينطلق منها أصحاب ذلك الرأي أو مقدمو ذلك الاقتراح .

وفي هذه الورقة سوف نحاول إلقاء الضوء على المنهج الإسلامي في حل المشاكل الاقتصادية مقارناً بوجهة النظر من الاقتصاد الوضعي ؛ مع التركيز على إسهام الاقتصاد الإسلامي في حل المشاكل المصرفية وبخاصة أدوات الاستثمار وصيغه المتعددة .

مفهوم وخصائص الاقتصاد الإسلامي

الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع .

فللإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية مرتبة ؛ كل منها نتيجة لما قبله وأساس لما بعده وهي كالتالي:

الأول : تخليص العقل البشري من رق التقليد والخرافات ؛ وذلك عن طريق العقيدة والإيمان بالله وحده، وتوجيه العقل نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمي الحر .

ثانياً: إصلاح الفرد نفسياً وخلقياً ؛ وتوجيهه نحو حب الخير والإحسان والواجب ؛ كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته ؛ وذلك بممارسة الفرد للعبادة المشروعة التي تذكره بخالقه وبعقيدة الثواب والعقاب في الآخرة .

ثالثاً: إصلاح المجتمع أي الحياة الاجتماعية بصورة عامة يسود فيها الأمن والعدل وصيانة الحريات المشروعة والكرامة .

ولتحقيق هذا الهدف الاجتماعي الأخير جاء الإسلام بنظام شامل يتضمن قواعد عامة للسلوك وأسساً للتعامل بين الأفراد في المجتمع ؛ يضمن بها قيام حياة اجتماعية مستقرة تصان فيها الحقوق الخاصة للأفراد والحقوق العامة للمجتمع.

ومن ضمن تلك «القواعد العامة» ما يخص تنظيم السلوك والتعامل بين الأفراد في الاقتصاد والمعاملات المالية نذكر منها :

- الخلافة
- قاعدة العدل والتوازن .
- تحريم الربا .
- تحريم الممارسات غير الأخلاقية في البيوع والتعامل .

أولاً : الخلافة

وتعتبر الخلافة أو مسألة الاستخلاف إحدى الخواص المميزة للاقتصاد الإسلامي وهي في نفس الوقت قاعدة مهمة من القواعد التي تحكم السلوك والتعامل بين الأفراد أنفسهم وبينهم وبين ما أوجده الله وسخره لهم في هذه الأرض من مخلوقات قال تعالى:

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١] فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء ؛ هذا إلى جانب آيات كثيرة تشير بل تفرد مسئولية كل فرد عن المال الذي أودعه الله أمانة لديه ؛ وعليه فبمقتضى هذا التصنيف نجد أن الاقتصاد الإسلامي وفقاً لهذه الخاصية ؛ مجموعة من الالتزامات تتميز بمراعاة حاجة المجتمع الذي يعيش فيه المالك بالإضافة إلى عدم إغفال فطرة الإنسان في حبه المال والانتفاع به .

وتبعاً لخاصية الخلافة نجد أن المسلم المتخصص في الاقتصاد يستشعر بحق أنه مسئول أمام الله سبحانه وتعالى عن إنفاذ أوامره ؛ وتحقيق النظام الذي أمر به ؛ وهي مهمة أساس باعتبارها من خصائص العنصر البشري الذي يتولى التخطيط أو الإدارة أو التنفيذ .

ثانياً : قاعدة العدل والتوازن

جمعَ الإسلام بين نوعين من الملكية الفردية والعامة وهذا ما جعله يتميز بخاصية مهمة ألا وهي خاصية العدل والتوازن .

فهي عدلٌ من جهة أن الإسلام لم يهمل الفطرة الإنسانية في حبها للتملك الذاتي واستقلالها بالمال .

وتوازنٌ من جهة أخرى في مراعاة حال الجماعة والمصلحة العامة بوجود الملكية العامة التي يشترك فيها مجموع أفراد المجتمع .

ثالثاً : تحريم الربا

تقوم فكرة تحريم الربا على أساس منع الظلم الذي حرمه الله سبحانه على نفسه وجعله بين عباده محرما؛ يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله «وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل» ويقول أيضا «والمربي آكل مال بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها ، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا

للناس»[1].

والذي يدقق في معنى الربا ومفهومه يتبين له بوضوح أنه يتعارض مع الرؤية الإسلامية لنظام اقتصادي واجتماعي عادل وخال من الاستغلال والظلم وتوضح الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[البقرة: ٢٧٦] أن الاتجاه الذي يجب أن تتحول إليه الموارد والذي يشجعه الإسلام هو أن يكون من الغني إلى الفقير عن طريق الصدقات وليس العكس عن طريق الربا.

والحقيقة أن الربا يتعارض مع نظام الاقتصاد الإسلامي تناقضاً شديداً للأمور التالية:

١- الربا يجمع أموال الأمة في يد طبقة معينة تتحكم في معيشة الناس واقتصاد البلاد . والأصل هو مبدأ شمول الثروة لكل أفراد المجتمع .

٢- الربا يتعارض مع الأخلاق الحميدة ؛ فلايعرف الفضيلة ولا يتقبلها ذلك أن المرابي لا تروج تجارته إلا باحتياج الناس إلى القروض وكلما كثرت مصائبهم وحاجاتهم راجت تجارة الربا .

رابعاً : تحريم الممارسات غير الأخلاقية في التعامل

جاءت التعاليم الإسلامية تحمل إلى الناس منهجاً واضحاً مستقيماً لسلوكهم وتعاملهم فيما بينهم في هذه الحياة؛ ولذلك كان المبدأ القائم لأسلوب التعامل هو الأخوة ؛ ويتجسد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه»[2] ولحماية هذا المبدأ من النقص أو المخالفة جاءت التعاليم بتحريم الممارسات غير الأخلاقية في التعامل وغيره؛ ومن أهم تلك الممارسات التي تخص

١) مجموع الفتاوى : ٢٠/٣٤١-٣٤٩

٢) رواه البخارى –كتاب الإيمان رقم الحديث ١٣ الجزء الأول.

المعاملات المالية مايلي :

١- الاحتكار: وهو السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح؛ وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي لايخفى ، ولقد تعددت أنواعه وصوره وكلها في النهاية تؤدي إلى إخضاع أحد طرفي المبادلة لرغبة المحتكر؛ ويعد الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي من الممارسات غير الأخلاقية التي تستوجب الطرد من رحمة الله عزوجل؛ حيث يقول الرسول ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[١]. ويقول أيضاً: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[٢].

٢- الغرر: وهو الغرر الذي يحدث عن الجهل بتعيين المقصود ، أو بتعيين العقد أو من جهة الجهل بسلامته وبقائه . ومن صوره: بيع الثمر قبل بدو الصلاح ؛ بيع ما يتوقع حصوله.

٣- الغش: والغش مرض يصيب المجتمعات ؛ وهو أحد عوائق التنمية الاقتصادية ؛ وتنوعت وتطورت أساليب الغش وبسببه أنشئت الهيئات الدولية لمكافحته؛ ومن قبل ذلك حاربه الإسلام حيث يقول الرسول الكريم ﷺ «من غشنا فليس منا»[٣].

٤- النجش : وهو عملية المزايدة في الأسعار من غير قصد الشراء وذلك لدفع الغير لشراء السلعة بثمن مرتفع مع علم البائع بذلك .

٥- المقامرة: وهو أخذ مال الغير بغير عوض ؛ ويدخل في ذلك جميع أنواع الرهان والمخاطرة التي تزيد عن المعتاد .

مرتكزات أساس للنظرة الاقتصادية الإسلامية

١) رواه أحمد رقم ٤٨٦٥ كتاب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ .
٢) رواه أحمد رقم ٨٤٠٣ كتاب مسند أبى هريرة ﷺ .
٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٧٩.

منطلق حديثنا في هذا الجزء هو الحديث التالي ذكره نورده ثم نبين المرتكزات التى تقوم عليها نظرة الإسلام الاقتصادية .

ففي الحديث الشريف عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله فقال له الرسول ﷺ : «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء. قال صلى الله عليه وسلم: «إتني بهما» فأتاه بهما فأخذهما الرسول ﷺ وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال صلى الله عليه وسلم: «من يزيد؟» مرتين أو ثلاثاً؛ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال صلى الله عليه وسلم: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً» فأتني به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده؛ ثم قال له: «إذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً».

فذهب الرجل يحتطب ويبيع. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً. فقال الرسول ﷺ : «هذا خير لك من أن تجيئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؛ إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[1].

من الحديث السابق نستنتج التالي:

١. مسئولية الدولة الإسلامية نحو الرعية بضرورة التوجيه والإرشاد أو التدخل إن لزم الأمر.

٢. بيان أن أموال المساعدات المالية لاتصلح لكل أحد ووجوب التحري عن حالة الشخص قبل الصرف عليه منها ؛ وضرورة الإرشاد إلى ضرر البطالة والاعتماد على المساعدات المجانية.

٣. مسئولية الدولة نحو المجتمع للدلالة على الفرص الاستثمارية والإعانة على دراسة الجدوى الاقتصادية والتخطيط لبناء المشاريع التنموية ذات العائد المشترك للفرد

١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه

والجماعة .

٤. إمكانية تقديم الإعانة المادية والمعنوية للمستثمر الجاد لتشجيعه على البدء في المشروع أو الاستمرار فيه. (فأخذ عوداً وشده بيده) (ولا أرينك خمسة عشر يوماً : لأنها الفترة الجيدة لقياس مدى نجاح المشروع: حيث خلال الأيام الأولى لن يكون إقبال كبير على سلعته إلا بعد الدعاية والعلم بنوعية البضاعة وهو بالمقابل يعرف ماذا يريد المستهلك حتى يهيئ السلعة المطلوبة).

٥. ارتباط المستثمر بالدولة للمراجعة الدورية حول نجاح المشروع من عدمه.

٦. الاهتمام ببرامج إعادة الهيكلة وتسييل الأصول الرأسمالية للبدء في مشاريع جديدة .

٧. الاهتمام بجانب الاستهلاك الضروري وأنه مقدم على الإنفاق الاستثماري.

من ذلك كله نجد مدى ارتباط النظرة الاقتصادية في الإسلام بالجانب التطبيقي؛ وأن الواقع العملي هو المحصلة النهائية لكل المبادئ والمرتكزات التى تقوم عليها الأنظمة ؛ وعليه فسوف نتطرق لنظرة الإسلام إلى بعض المفاهيم ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية المعاصرة .

١ـ مفهوم العبادة في الإسلام:

الهدف الأساس من وجود الإنسان على الأرض هو تحقيق العبادة الخالصة والكاملة لله عز وجل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

ولم يترك أمر الوصول لهذا الهدف ـ أعني العبادة ـ بيد الإنسان نفسه وإنما جاء منظماً من عند الله تعالى مبيناً ذلك في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ وهو المبلغ عن الله تعالى.

ثم إن هذه العبادة لم تنحصر في العبادة بمعناها الحرفي وهو الانقطاع والتبتل ونبذ الدنيا وما عليها ؛ بل إن معنى العبادة كان أشمل وأعم من أن ينحصر في مفهوم واحد ؛ بحيث اتسع لكل مناحي الحياة وخاصة الاقتصادية منها وهو موضوع بحثنا.

إذن مامفهوم العبادة في الإسلام ؟

كما ذكرنا آنفا أن الهدف من وجود الإنسان هو عبادة الله سبحانه وتعالى ؛ وإحدى صور العبادة أن يقوم بالخلافة في الأرض التي سخرها الله من أجل هذا الإنسان ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[هود: ٦١]. أي طلب منكم عمارتها قياماً بواجب الخلافة وتحقيقاً لهدف العبودية لله وحده.فالعبادة في الإسلام ليست مقصورة أو محصورة على أعمال الخشوع الخالص أو العبادة بمعناها الحرفي مثل الصلاة والصيام ونحوه ؛ ولكنها تشمل تلك؛ وتشمل أيضا كل حياة الإنسان العملية .

وفي هذا يروي أنس ﷺ تعالى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً حاراً أكثرنا ظلاً صاحب الكساء؛ فمنا من يتقي الشمس بيده؛ قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال النبي ﷺ : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله».

٢ـ نظرة الإسلام إلى المال

كما تقدم معنا أن المال أحد الموارد التى سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان حتى يقوم بواجب العبودية كما أرادها خالقه .

ولذا جاء مبدأ الاستخلاف ليقضي على أي إدعاء يدعيه من يملك هذا المال بأنه المتصرف فيه من غير قيد ولاشرط.

نعم له ملكيته الخاصة ولكن التصرف فيه محكوم بضوابط وتعليمات لابد من تنفيذها ؛ ليتحقق الهدف المقصود منها ولذا جاءت الآيات صريحة ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[النور:٣٣].

بل إن طرق كسب هذا المال حددت لها ضوابط حتى لا يضار المجتمع لأجل كسب المزيد من المال ، وجعل في الغالب أن المال لا يكتسب إلا عن طريق العمل

المنتج؛ فكان الكسب ذاته وسيلةً لإفادة المجتمع بإنتاج خدمة أو سلعة ؛ ولما كانت فطرة النفس البشرية جبلت على حب المال وجمعه جاء التحذير من طرق كسب المال غير المشروعة مثل الربا والرشوة والسرقة والغلول «وإن كان قضيباً من أراك»[1] لأنها تعين على عدم عدالة توزيع الدخل في المجتمع وبخس العاملين أو ذوي الكفاءة حقوقهم.

وهذه المشكلة من أعظم المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات في العصر الحاضر .

٣ـ نظرة الإسلام إلى العمل

حياة المسلم في الإسلام كلها عبادة كما تقدم معنا آنفا. ولذا يحرص الإسلام على غرس فضيلة العمل المتفق مع المبادئ الإسلامية ؛ وأن العمل الصالح هو أساس التقييم في المجتمع الدنيوي وفي الدار الآخرة ؛ ولذا جاء في الحديث «أنه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ومنها عن عمره فيما أفناه ..»[2].

ونظرة الإسلام إلى العمل من جانبين : الأول من جانب أهمية العمل ذاته والحث عليه وأنه أحد مصادر العبودية لله تعالى «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»[3] وقال صلى الله عليه وسلم «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[4].

والجانب الثاني في الحث على إتقان العمل والوصول بالإنتاج إلى أعلى درجات الجودة «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[5].

---

١) صحيح ابن حبان كتاب الدعوة رقم ٥٠٨٧.
٢) سنن الدارمى رقم ٥٤٥.
٣) الترغيب والترهيب: ٢/٥٢٤
٤) رواه البخاري رقم الحديث ١٩٦٦ كتاب البيوع.
٥) مسند أبي يعلى، رقم ٤٣٨٦.

وحتى لايشتبه على أحد ما المقصود بالعمل المدعو إليه جاءت الآية صريحة في ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة: ٩-١٠].

وبالمقابل جاء التحذير من البطالة والاعتماد على مساعدة الآخرين والحرص على عدم بذل ماء الوجه والحفاظ على العزة والكرامة ، وأن العمل مهما كان نوعه فمردوده المعنوي الأخروي يكمل الأجر الدنيوي إن كان ضعيفا يقول الرسول ﷺ : «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[1]. وفي الحديث الآخر «..هذا خير من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة»[2].

وفي هذا إسهام كبير في علاج مشكلة البطالة التي تعاني منها المجتمعات الاقتصادية بالإضافة إلى درجة إتقان العمل وما تتكبده المؤسسات الاقتصادية من تكاليف إضافية جراء إقامة إدارات مراقبة الجودة والتحقق من عدم الإخلال بالأنظمة والتعليمات .

٢ـ مفهوم المشكلة الاقتصادية

- **من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي:**

يهتم الاقتصاد الوضعي بدراسة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تحكم إنتاج السلع المادية وتوزيعها وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات الإنسان. وحيث أن حاجات الإنسان متعددة ومتجددة وتختلف باختلاف الزمان والمكان وبالمقابل لايمكن تحقيق كل تلك الحاجات المتعددة بسبب محدودية أو ما يسمى بالندرة النسبية للموارد

١) رواه البخاري
٢) رواه أبو داود

الاقتصادية ؛ وبذلك تكمن المشكلة الاقتصادية وهي عملية التوفيق بين ندرة الموارد وتعدد الحاجات .

- **من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي**

تختلف نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلة الاقتصادية في أصل تكوينها؛ حيث تبنى تلك النظرة على أساس أن الأرض وما تحويه من موارد، بل إن المخلوقات كلها سخرت للإنسان من أجل إعانته على القيام بوظيفته الأساس وهي تحقيق العبودية لله عز وجل ؛ وليس الأمر مجرد نظرة أو توجه قد يتحقق أو لا، وإنما هو أصل في تكوين الحياة كلها حيث يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم: ٣٢-٣٤].

وعليه فإن النظرة إلى المشكلة الاقتصادية تختلف عما هي عليه في الاقتصاد الوضعي.

حيث النظرة الإسلامية تركز على الاهتمام بالإنسان نفسه وحثه على استثمار تلك المخلوقات التي خلقها الله تعالى وسخرها لذلك الإنسان ؛ الأمر الذي لايتوقع الحصول على منفعتها إلا بعد عمل وجهد يبذل فيها؛ يسبقهما علم وتفكر وتدبر عن أفضل الطرق للاستثمار والإفادة من تلك الموارد ؛ ولذلك كان من حكمة الله عزّ وجل أن رتب المعيشة في الحياة الدنيا على بذل الجهد والعمل. ولذلك فإن تكوين الإنسان وتهيئته لأن يكون عضواً عاملاً منتجاً هو أحد الأهداف الرئيسة للتنمية الاقتصادية في الإسلام.

٣ـ نماذج من المشاكل الاقتصادية التي أسهم الاقتصاد الإسلامي في حلها

- الإدخار.
- الاستثمار.
- الإنتاج.
- التوزيع .

- **الإدخار**

تعتبر عملية تجميع المدخرات وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار من الوظائف الأساس للنظام المصرفي في أي مجتمع .

إلا أنه مما يثير الجدل ودوام الاستفسار هو مدى قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على جذب المدخرات بالرغم من أن أحد مبادئه الأساس هي إنتفاء الربا في معاملاته ؛ ولذا كان لابد من التفصيل في هذا الموضوع تفصيلاً يجلي الحقيقة .

أولاً : تشجيع الاقتصاد الإسلامي على الادخار

يجد الباحث حين الاستقراء للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية أن الإسلام يولي هذه المسألة اهتماماً كبيراً.

ومن ذلك الأمر بالسعي في طلب الرزق وعدم نسيان الفرد نصيبه من الدنيا، ثم فرض الزكاة وتحريم الاكتناز والإسراف والتبذير ؛ وكذا عدم إنفاذ الوصية في أكثر من ثلث التركة ؛ وأيضاً الأحاديث المشجعة على التجارة مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه في سننه في باب الحث على المكاسب «التاجر الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»[1].

وكذا الأحاديث الواردة في الشركات والتي تحث عليها مثل قوله تعالى في الحديث

---

١) سنن ابن ماجه :٢١٣٩

القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»[1].

وتبعاً لتشجيع الادخار فقد منع الإسلام جميع المؤثرات التي قد تعرقل أو تمنع وجود الادخار لدى الفرد أو الجماعة. ومنها :

١. حث الإسلام على الاعتدال في الإنفاق ونهيه عن الإسراف والتبذير بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: ٦٧].

٢. وتبعاً لذلك النهي عن الاستهلاك البذخي والتباهي ولإظهار الخيلاء والعظمة لأن ذلك يكون سبباً في إهدار موارد مالية يمكن أن ينتفع بها في تمويل الاستثمارات في المجتمع .

٣. تحريم الاكتناز ومنع تعطيل استغلال الموارد.

والاكتناز هو حبس الأموال من التداول والاستخدام ؛ وعدم تحقيقها للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم لأن ترك الموارد عاطلة وعدم الاستفادة منها من خلال الإنفاق على الرفاه العام كالصدقات والزكوات أو الاستثمارات الإنتاجية كل ذلك خلاف المنهج الإسلامي في نظرته إلى المال.

وتعطيل الموارد يعتبر هدراً لقيمتها وعدم الانتفاع بها وهذا في حقيقته عدم امتثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]؛ وقول الرسول ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك

١) سنن أبي داود :٣٣٨٣

أرضه»[1].

وسائل الإسلام لجذب المدخرات

يعد هدف توظيف المدخرات هدفاً ضرورياً وجوهرياً في المجتمع الإسلامي؛ وفي الغالب أن الفرد لا يستطيع أن يقوم باستغلال مدخراته بنفسه استغلالاً منتجا؛ وعليه فلابد من قيام مؤسسات تدعم هذا التوجه بوجود مؤسسات مالية منظمة تعبئ المدخرات العاطلة وتوجهها بكفاءة نحو الاستخدامات المنتجة.

ومن جانب آخر فإن الربا محرم في الإسلام تحريماً واضحاً؛ فلا يجوز لمدخر أن يتجه لتنمية مدخراته من هذا الطريق.

- **الاستثمار:**

يفترض في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أن يكون استثماراً حقيقياً فقط؛ حيث لاوجود للاستثمار المالي البحت؛ ويمنع التمويل البحت القائم على الربا (الفائدة).

والمحرك الأساس في الاستثمار هو معدل العائد المتوقع ؛ وفي ضوء عدم وجود الفائدة تتم المقارنة بين الأعمال والمشروعات على أساس معدل الربح ؛ ومن ثم فإن عدم الاستثمار لا يكون له عائد أصلا بل يفرض على المال زكاة وبالتالي لا يوجد بديل للاستثمار إلا الاستثمار .

وفي المقابل يجب أن يُنظم الجهاز المصرفي بحيث يكون كفؤاً لجذب تلك المدخرات متبعاً ومنفذاً التعليمات الإسلامية في مجال الاستثمار . وهنا صيغ عديدة للاستثمار وتمويل المشروعات القائمة على مبدأ المشاركة بين الممول والمنتج نتطرق إليها لاحقا .

---

١) البخاري : كتاب الحرث والمزارعة

- **الإنتاج:**

يعرف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي بأنه إيجاد المنفعة ؛ وفي الاقتصاد الإسلامي إيجاد المنفعة المعتبرة شرعاً.

وعليه فإن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي له ضوابط عديدة من أهمها:

أولاً: ضابط الحلال والحرام

من أهم الضوابط التي يعتمدها المنتج المسلم في نظرته ضابط الحلال والحرام ؛ فحتى تعتبر سلعته أو خدمته التي يقوم بإنتاجها معتبرة لابد من إلتزامه بالميزان الشرعي ومبدأ الحلال والحرام. حيث الشريعة تتدخل في تحديد مايجب إنتاجه ومايحرم إنتاجه ؛ والأول هو ما توجه له طاقات الإنتاج لتوفير تلك السلعة أو الخدمة للمجتمع . وأما ما يحرم إنتاجه فلا قيمة له أصلاً في ميزان الشريعة ولا اعتبار ؛ بل إن إنتاج مثله إهدار للموارد الاقتصادية التي لا يجوز العبث بها حتى لا يضار المجتمع بإنتاج مالا ينفع. ولذا لعن في الخمر عشرة كلهم ممن يشارك في الإنتاج غير المعتبر؛ ويقول ابن تيمية رحمه الله «ماحرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم».

وترتب على هذا الضابط عدد من الآثار المهمة منها:

- توفير جزء كبير من موارد المجتمع الاقتصادية التي من الممكن أن توجه إلى مثل هذا الإنتاج المحرم ؛ وتوجيهها إلى إنتاج السلع والخدمات المعتبرة شرعاً (وليتصور القارئ الكريم حجم رءوس الأموال المهدرة في صناعة الخمور مثلا).
- حماية المجتمع من آثار تلك السلع الضارة إبتداءً وهو أيسر من العلاج والتحذير بعد ذلك ؛ والتي يترتب على تلك العملية صرف للموارد في سبيل ذلك .
- تقرير ميزان شرعي للسلعة المعتبرة التي ينبغي أن ينتجها المسلم؛ وفي هذا إنفكاك

من التبعية الأجنبية والتي من أهم مظاهرها التقليد الأعمى في كل ماينهجه المتبوع من غير أن يكون للتابع رأي أو تصرف .

- لهذا الضابط أثر بالغ على مسألة الموارد المحدودة والحاجات المتعددة؛ حيث المعيار يختلف هنا بضابط السلعة المعتبرة وليست السلعة المحتاج إليها ؛ فقد تكون الحاجة في أصلها غير معتبرة شرعاً فلا يعتد بها.

ثانياً: ضابط الأولوية في الإنتاج:

كذلك يتدخل الاقتصاد الإسلامي في تعيين السلع ذات الأولوية في الإنتاج؛ والمعيار هنا مرتبط بحاجة المجتمع لا ربحية المستثمر وإن كانت معتبرة ويعتد بها.

وعليه فترتيب أولوية الإنتاج تتبع درجة حاجة المجتمع الضرورية التي لاتقوم حياته إلا بها ؛ ثم تأتي في المرتبة الثانية تلك السلع والخدمات التي تشق الحياة بدونها ؛ وفي المرتبة الثالثة السلع الكمالية التي توفر الراحة والرفاهية للمجتمع.

ومن الآثار المهمة لهذا الضابط مايلي :

- عملية تخصيص الموارد الاقتصادية وذلك بعدم إنتاج السلع الكمالية في حين الحاجة قائمة إلى إنتاج السلع الضرورية التي قد يفقد بعض أفراد المجتمع حياته بسبب غيابها أو الحاجية التي يتضرر جزء من المجتمع بغيابها.
- تغليب المصلحة الجماعية على المصلحة الخاصة مع عدم الإضرار بالثانية؛ حيث أن عامل الربحية معتبر في الاقتصاد الإسلامي لكن مصلحة المجتمع أكثر اعتباراً .
- المحافظة على الموارد الاقتصادية واستغلالها الاستغلال الأمثل ؛ وضمان عدم ضياعها أو انخفاض كفاءتها الإنتاجية ؛ حين الاهتمام بالإنتاج الأولى للسلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع .

ثالثاً: ضابط العبادة في الإنتاج

وعندما يستشعر المنتج المسلم أهمية دوره في توفير السلع والخدمات للمجتمع وأنه مع الحصول على الربح الدنيوي فإن الربح الأخروي أعظم ؛ يجعل منه منتجا محافظاً على الموارد مستخدماً لها أفضل استخدام؛ وأعظم فائدة. ومن الآثار المترتبة على هذا الضابط:

- رفع كفاءة استخدام الموارد إلى أقصى درجة ممكنة ؛ حيث يقول الرسول ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»[1] وهل هناك فرق لدى العصفور بين أن يقتل عبثاً أو منفعة ؟ ولكن المسألة هي الحفاظ على الموارد ومدى الانتفاع بها .
- رفع درجة جودة الإنتاج والاهتمام به حيث الحديث «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[2].
- عدم الغش أو التحايل في الإنتاج ؛ لأن المطلع هو الله سبحانه وتعالى «إذا كان عمر لايرانا فإن رب عمر يرانا».
- مبدأ النفع العام للمجتمع «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[3].

ومن كل ذلك نستخلص: أنه إذا ما تم تطبيق تلك المبادئ والضوابط الإسلامية في الإنتاج فإنه لن يكون للمشكلة الاقتصادية أثر بعد ذلك؛ حيث كفاية الموارد لإشباع الحاجات وهي لب المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

- **التوزيع**

---

١) صحيح ابن حبان كتاب الذبائح رقم ٥٨٩٤.
٢) مسند أبى يعلى –كتاب مسند عائشة ٤٣٨٦.
٣) البخارى كتاب المزارعة رقم ٢١٩٥.

يقصد بالتوزيع في الأدب الاقتصادي تحديد مكافأة عناصر الإنتاج والتي هي الأرض والعمل والتنظيم ورأس المال. حيث تقرر نظرية التوزيع العوائد كالتالي: الأرض ويعود لها الريع والعامل يأخذ أجرة ورأس المال يحصل على الفائدة والمنظم يحصل على الربح.

أما في الاقتصاد الإسلامي فالأمر يختلف في مكافأة الإنتاج ؛ حيث الأرض تأخذ الريع أو الإيجار والعمل يأخذ الأجرة ورأس المال بالاشتراك مع المنظم يحصل على جزء من نتائج المشروع ربحا أو خسارة ؛ وعليه لن يقدم أصحاب رؤوس الأموال على الاشتراك أو الإسهام في المشاريع إلا بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع وجدية المستثمر؛ وبهذا سوف تقل نسبة الهدر في استثمار الأموال في مشروعات غير اقتصادية نتيجة عدم التأكد أو نقص الخبرة من جانب المستثمر .

وهذا مما يساعد على التكوين الرأسمالي خاصة في الدول النامية ؛ والتي تعتبر هذه إحدى مشاكل التخلف لديها .

٤- مساهمة الاقتصاد الإسلامي في حل المشاكل المصرفية

من ضمن اهتمامات الاقتصاد الإسلامي تبنيه لنظام مصرفي يؤمن الرفاهة الاقتصادية المنشودة وفق ضوابط معينة ؛ محققاً الأهداف التالية:

١. تحقيق الرفاهة الاقتصادية الشاملة للمجتمع ؛ والوصول إلى المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي .

٢. تحقيق العدالة الاقتصادية عن طريق التوزيع العادل للدخل .

٣. تحقيق الاستقرار في قيمة النقود .

٤. تهيئة قنوات جيدة لاستقطاب مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها لاستثمار كفوء يحقق أكبر عائد ممكن .

- **صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تنمية الاستثمار**

يعتمد الاقتصاد الإسلامي عدداً من صيغ التمويل التي تتناسب وطبيعة نوعية الاستثمار أو المستثمر ومنها :

أولاً : التمويل بالمضاربة

فكرة المضاربة تقوم على أنها إتفاق إداري استثماري بين رب المال (المستثمر) وبين العامل (المضارب) يملك الأول المشروع بقدر مشاركته في التمويل ؛ ويدير الثاني الأموال التي وضعت تحت تصرفه ؛ والمضاربة نوع من المشاركة المؤقتة التي تنتهي عند تحقق أهدافها .

والمضاربة هي أحد الحلول الناجحة في إحلالها محل التمويل بالإقراض؛ حيث أنها تساعد على توسيع قاعدة الملكية وجذب المدخرات ؛ بالإضافة إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

ثانياً : التمويل بالمشاركة

وهو الاشتراك في التمويل بين أكثر من واحد ؛ وفي الغالب يكون أحد الأطراف هو المصرف ؛ حيث يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم للمشروع ويقوم باقي المشتركين بتمويل الجزء المتبقي من رأس المال ؛ بالإضافة إلى أن الشركاء هؤلاء أو أحدهم يتولى إدارة المشروع ؛ وتكون قسمة الأرباح بحسب نسبة التمويل بعد إقتطاع نصيب الإدارة ؛ وكذا الخسارة أيضا .

وهذا هو الجديد في الموضوع؛ حيث المتعارف عليه في البنوك التقليدية أنه لا علاقة للممول بعوائد المشروع الإيجابية أو السلبية ؛ بل يتقاضى نسبة متفقا عليها مقدما من أصل مبلغ التمويل.

أما في هذه الصورة فإن البنك الإسلامي لن يوافق على تمويل المشروع والدخول كشريك إلا بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع نفسه ؛ وبهذا لن

يتم الإقدام على الدخول في أي مشروع تكون درجة ربحيته ضعيفة أو مجهولة ؛ ولا شك أن المحصلة النهائية هي الحفاظ على الموارد المالية للمجتمع وتوظيفها التوظيف الأمثل.

ثالثاً: البيوع التمويلية

ويندرج تحت هذا التصنيف عدد من أنواع البيوع التى أقرها الإسلام كل منها يخدم هدفاً وغرضاً معيناً وهي:

١. بيع المرابحة : وهو بيع بما قامت به السلعة مع زيادة ربح معلومة بين الطرفين .

٢. بيع السلم: وهو تقديم الثمن وتأخير المثمن ؛ أو هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل.

٣. الاستصناع : وهو عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة ؛ وأكثر ما يتم تطبيقه بالنسبة للبنوك الإسلامية هو في بناء المساكن استصناعاً.

٤. الإجارة المنتهية بالتمليك: وهو عقد محدث يسمح بالتيسير على من يرغب في اقتناء أصل رأسمالي ولايملك ثمنه فوراً .

وبعـــد

فقد جاء دين الإسلام منهج حياة وشريعة تنظم أمر الدنيا والآخرة بل إن عمل الدنيا سبب للنجاح أو الفشل في الآخرة ؛ منهج يعتبر حياة الإنسان كلها عبادة ؛ لايعرف أن ما لقيصر لقيصر وأن ماالله لله ؛ وإنما الحياة كلها لله والمال مال الله سخره لهذا الإنسان ليعبده كما أمر وليعمل في ذلك المال كما شرع.

وعليه فبدهي أن أي مشكلة يواجهها العبد في هذه الحياة الدنيا سوف يجد لها الحل الناجع بشرط أن يتبع ماشرع له من لدن خالقه ورازقه ؛ لأنه هو الذي أوجده إبتداءً وسخر له مخلوقاته؛ والهدف النهائي يتمثل في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾.

ولذا عند التتبع لهذا المنهج القويم نجد أنه لم يترك شاردة ولا واردة إلا أوجد لها ماياسبها ؛ ومعجزة هذا الدين أنه صالح لكل زمان ومكان ؛ من عصر البداوة إلى عصر الذرة والإنترنت ؛

فهل من مدكر.

والاقتصاد الإسلامي مثله كأحد العلوم المهمة التي تمس حياة المسلم؛ الذي يتعرض بشكل يومي لمشاكل ومصاعب تواجهه في سبيل تطبيق التعاليم الإسلامية مع الحرص على عدم فوات الفرصة المالية أو التجارية.

هذا العلم الذي حوى حلولاً إيجابية لتلك المشاكل الاقتصادية المعاصرة؛ يرنو إلى رجال يأخذون على عواتقهم مسئولية التبليغ ؛ وقد كان منهم ولله الحمد فهناك جهود تذكر فتشكر ؛ وتبقى المسئولية عظيمة للإسهام في حل مشاكل العالم الإسلامي بل العالم كله الذي يتخبط في ويلات تلك المشاكل التي يجب أن نعتقد إعتقاد الجازم الواثق أنه لا نجاح ولا حل إلا الحل الإسلامي ...فهل من مدكر..

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرا

مصادر البحث

١. د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ ١٤٠٨هـ.
٢. النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي؛ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ؛ العدد الأول المجلد الأول ١٤٠٤هـ.
٣. د. يوسف إبراهيم يوسف: استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام؛ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ القاهرة ١٤٠١هـ.
٤. د. عبدالله بن محمد الرزين: سوق المال: دراسة مقارنة ؛ الرياض ١٤٠٩هـ.
٥. د. محمد عبدالمنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي؛ دار الكتب الإسلامية ١٤٠٠هـ.
٦. د. عبدالهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد؛ سلسلة عالم المعرفة الكويت ١٤٠٣هـ.
٧. د. محمد عبدالمنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام: الأثمان والأسواق. من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ القاهرة ١٤٠١هـ.
٨. التخطيط والتنمية في الإسلام؛ دار البيان العربي ؛ جدة ١٤٠٥هـ.
٩. مجموعة مقالات في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ؛ مركز صالح كامل لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ؛ العدد الأول السنة الأولى أبريل ١٩٨٤م.
١٠. مجموعة أبحاث: المؤتمر العالمي الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامي المنعقد بتاريخ ٢١-٢٦صفر ١٣٩٦هـ؛ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١١. د. إبراهيم الطحاوي: الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما : دراسة مقارنة. من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ؛ القاهرة ١٣٩٤هـ.
١٢. د شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة ١٩٧٩م.

١٣. د.محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلة للفعالية الاقتصادية . دار القلم الكويت ١٣٩٩هـ.
١٤. د. رفعت العوضي: الاقتصاد الإسلامي ومصادره في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي .مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة١٤٠٧هـ.
١٥. د. علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية؛ مكتبة دار الفلاح؛ الكويت ١٤٠٦هـ.